

0122 - حكم زكاة الحلي من الذهب والفضة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز ان اذكي الذهب الذي استعمله كزينة مثل القلائد والخواتم وما شابه ذلك نعم اذا بلغ النصاب وجبت الزكاة اذا كان الحل من الذهب وهو الفضة يبلغ النصاب وجب عليك الزكاة في اصح قوله العلماء ولو انه حل - [00:00:00](#)

والنصاب عشرون مثقالا مقدارها احد عشر جنيه ثلاثة اشبع جنيه من الجنيه السعودي يعني فات احدى عشر جنيه ونصف من الجيش السعودي يقال هذا نصاب وهكذا ما اكثر منه. يذكر - [00:00:22](#)

ومقداره بالاطغام اثنين وتسعين غرام اثنان وتسعون غرابا. فالملتصص ان الحولي اذا بلغت النصاب تزكي سواء كان من الذهب والفضة

[00:00:40](#) والفضة نصابها مئة واربعون مثقالا مقدارها ستة وخمسون ريال فضة وما يقوم مقامها من العمل -

فالواجب على من لديها حلية من اسورة او قلائد او غير ذلك تبلغ النصاب ان تزكي ذلك وذلك ربع العشر فإذا كانت قمة الحلي تبلغ [00:01:00](#) عشرة الاف مثلا تزكيها مئتين وخمسين ربع العشر -

يعني عشرها الف وربع العشر مئتان وخمسون. نعم اذا كانت تساوي اربعين الفا فعليها الزكاة الف الف واحد ربع العشر وفق الله [00:01:17](#) الجميع. اللهم امين جزاكم الله خيرا واحسن اليكم -